

نصوص عامة

قانون رقم 82.17

يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر
وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات
والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

تلقى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة
بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية
والضريبة المهنية (الباتننا) الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل
فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018،
شريطة أن يقوم الخاضعون والملزومون المعنونون بتسديد أصل هذه
الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير
2019.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف
بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من
طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر
التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائها كليا
وتلقائيا.

ظهير شريف رقم 1.17.111 صادر في 17 من ربيع الآخر 1439
(5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء
الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة
بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر
وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018).

وقعه بالمطبع :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*
* *